مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣١ ع ١، ص ص: ١١٣ - ١٥١ (٢٠٢٣م)
DOI:10.4197/Art.31-1.4

العناية بأبناء الشهداء في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة المملكة العربية السعودية نموذجًا

عبد العزيز بن أحمد العليوي

أستاذ الفقه المقارن، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية

المستخلص. أبرز البحث عناية الشريعة الإسلامية بأبناء الشهداء، وبين المقصود باليتيم، والشهيد، ولأجر المترتب على الشهادة في سبيل الله، وأبرز مظاهر تكريم أبناء الشهداء في ضوء الشريعة الإسلامية، وعناية الشريعة الإسلامية بأبناء الشهداء نفسيًا ومعنويًا، واجتماعيًا، وماديًا، ثم عرج على التطبيقات المعاصرة في المملكة العربية السعودية. وقد كان منهج البحث استقرائيا. وأما أبرز النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث فهي: أن الشريعة اهتمت بأبناء الشهداء وأسرهم قبل الشهادة وبعدها، أن الشريعة الإسلامية قدمت الدعم النفسي والمعنوي لأبناء الشهداء، وأن الشريعة الإسلامية اعتنت بأبناء الشهداء اجتماعيًا فحرصت على العناية بزواجهم والمشاركة في أفراحهم وأحزانهم، أن المملكة العربية السعودية ضربت أروع الأمثلة في العناية بأبناء الشهداء. وكانت أبرز التوصيات، تثقيف المجتمع من خلال وسائل الإعلام والمساجد بضرورة الاهتمام بأبناء الشهداء وأسرهم، ووضع موضوعات في المقررات الدراسية تبين أهمية ما يقدمه الشهداء، وما ينبغي تجاه أبناء الشهداء وأسرهم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا شك أن العناية بأبناء الشهداء -وبخاصة الصغار منهم- الذين بذلوا أرواحهم في سبيل الله؛ للدفاع عن أوطانهم واجب شرعي وأخلاقي، فهو نوع من رد الجميل لهؤلاء الذين ضحوا بأرواحهم؛ ليعيش

الناس في عز وكرامة وأمان؛ لذا فإن الشريعة الإسلامية كفلت لهم حقوقهم، وهذه الحقوق تبدأ من تقديم العزاء لهم، والمواساة، ثم تقديم العناية المادية لهم، وتقديم ما يحتاجونه، من مسكن، وعلاج، وطعام، وتسديد ديون، وقد كانت بلادنا: المملكة العربية السعودية مضرب المثل في الاهتمام بتلك الفئة، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث.

مشكلة البحث، وأسئلته

في ظل الاهتمام بأبناء الشهداء، تظهر الحاجة إلى إبراز حقوقهم المادية والمعنوية، وتبرز مشكلة البحث من خلال هذه الأسئلة:

- ما المقصود باليتيم؟
- ما المقصود بالشهيد؟
- ما الأجر المترتب على الشهادة في سبيل الله؟
- ما مظاهر تكريم أبناء الشهداء في ضوء الشريعة الإسلامية؟
- كيف كانت عناية الشريعة الإسلامية بأبناء الشهداء نفسيًا ومعنويًا؟
- كيف كانت عناية الشريعة الإسلامية بأبناء الشهداء اجتماعيًا؟
- كيف كانت عناية الشريعة الإسلامية بأبناء الشهداء ماديًا؟
- كيف طبقت المملكة العربية السعودية هذه النماذج؟

أهداف البحث

- بيان المقصود باليتيم.
- بيان المقصود بالشهيد.
- بيان الأجر المترتب على الشهادة في سبيل الله.
- بيان مظاهر تكريم أبناء الشهداء في ضوء الشريعة الإسلامية.
- بيان عناية الشريعة الإسلامية بأبناء الشهداء نفسيًا ومعنويًا.
- بيان عناية الشريعة الإسلامية بأبناء الشهداء اجتماعيًا.

- إبراز عناية الشريعة الإسلامية بأبناء الشهداء ماديًا.
- معرفة التطبيقات المعاصرة في المملكة العربية السعودية.

منهج البحث

منهج استقرائي، وصفي، تحليلي، من خلال استقراء النصوص التي تتحدث عن الإحسان إلى أبناء الشهداء، وتوفير احتياجاتهم، وتحليل النصوص التي كتبت عن مكانة الشهداء في الشريعة الإسلامية.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية البحث، ومشكلته، وأسئلته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: في بيان المصطلحات الواردة في البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف اليتيم لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الشهيد لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: مظاهر تكريم أبناء الشهداء في ضوء الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: عناية الشريعة الإسلامية بأبناء الشهداء نفسيًا ومعنويًا.

المبحث الثالث: عناية الشريعة الإسلامية بأبناء الشهداء اجتماعيًا.

المبحث الرابع: عناية الشريعة الإسلامية بأبناء الشهداء ماديًا.

المبحث الخامس: التطبيقات المعاصرة في المملكة العربية السعودية.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

التمهيد

في بيان المصطلحات الواردة في البحث، وفيه مطلبان

قبل الدخول في تفصيلات الموضوع، وبيان عناية الشريعة بأبناء الشهداء، أرى من الأهمية أن أعرج على التعريف ببعض المصطلحات التي يكثر ورودها في البحث، وهي اليتيم، والشهيد.

لذا سينتظم هذا التمهيد في مطلبين أولهما في بيان معنى اليتيم لغة واصطلاحاً، والثاني في بيان معنى الشهيد لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف اليتيم لغة واصطلاحًا، وفيه فرعان

الفرع الأول: اليتيم لغةً

يطلق على عدة معان منها:

(١) الغفلة، فاليَتَم: الغَفْلة، ومنه اليتيم، كأنه أُغْفِل فضاعَ[١]، ولذلك كان اليتيم محلَّ العطف والرحمة.

(٢) الانفراد، وأصلُ اليُتْم – بالضم والفتح – الانفِرادُ [٢]، واليتم: فقدان الأب حين الحاجة، وفي البهائم: فقدان الأم[٣].

(٣) الضعيف، يُقَّال: يَتِمَ –كضَرَبَ وعَلِمَ – الرجل: إذا ضَعُف[٤].

الفرع الثاني: اليتيم اصطلاحًا

اليتيم عند الفقهاء هو :مَن فقَد أباه ما لم يبلغ الحُلُم، فإذا بلَغ الحُلُم زال عنه اليُتم[٥]؛ قال النبي ﷺ: (لا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ)[٦].

"قال ابن رسلان: "إذا بلغ اليتيم أو اليتيمة زمن البلوغ الذي يحتَلِم غالب الناس، زال عنهما اسم اليتيم حقيقةً، وجرى عليهما حكم البالغين، سواء احتَلَما أو لم يحتلِمَا"[٧].

---

(١) المخصص، لابن سيدة، (٤/ ٢٠٧).

(٢) تهذيب اللغة، للأزهري، (٢٩/٥).

(٣) وذلك لأن الكفالة في الإنسان مَنُوطةٌ بالأب، فكان فاقِد الأب يتيمًا دون مَن فقَد أمَّه، وعلى العكس في البهائم، فإن الكفالة مَنُوطة بالأم؛ لذلك كان مَن فقَد أمَّه يتيمًا.

(٤) تاج العروس؛ للزبيدي (٧٩٤٥/١).

(٥) النهاية في غريب الحديث ابن الأثير، (٢٩١/٥)، والقاموس الفقهي، أبو جيب، (ص٣٩٢).

(٦) أخرجه داود، كتاب الوصايا، باب مَا جَاءَ مَتَى يَنْقَطِعُ الْيُتْمُ، (٣/ ٧٤) رقم (٢٨٧٥)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك، (١/ ٢٩١) رقم (١٠٣٠)، وقال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٦٠٩ في صحيح الجامع.

(٧) عون المعبود، العظيم آبادي، (٨ / ٥٤).

حالات اليتيم

لليتيم حالتان:

١- أن يموتَ أبوه ويترك له مالاً، فتتكفَّل به أمُّه وترعاه أو جدُّه أو عمُّه أو أحد من أقاربه، فيحفظ له ماله، ويُحسِن استثماره، وهو في هذه الحال لا يكون محلاً للصَّدَقَة، ولكن يكون محلاً للرعاية وحسن التربية والتوجيه.

٢- أن يموت أبوه ولَم يترك له من المال شيئًا، وهذا تُنفِق عليه أمُّه أو أقاربه بالحسنى، فإن لم يكن له مَن يَكفُله، تولَّى أحد المحسنين - أو أكثر - أمْرَه، إمَّا بمباشرةِ الكفالة، أو بإعطاء المال لإحدى الجمعيات الخيرية الموثوقة؛ لتَنُوب عنه في ذلك.

المطلب الثاني: تعريف الشهيد لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان

الفرع الأول: تعريف الشهيد لغة

"شهد": الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام. تقول: شَهِدَ، أو شَهْدَ، وشَهِده شُهودًا فهو شاهد. والشهيد: الشاهد، والأمين في شهادة، والذي لا يغيب عن علمه شيء، والقتيل في سبيل الله، فهو فَعيل بمعنى فَاعل ومعنى مَفعول على اختلاف التأويل، والجمع شهداء، والاسم الشهادة.[٨]

الفرع الثاني: تعريف الشهيد اصطلاحاً

أورد الفقهاء تعريفات مختلفة للشهيد بحسب رأيهم في بعض المسائل المتعلقة به كالغسل والصلاة عليه، ولعل أحسنها وأشملها تعريف ابن عابدين قال: «هو كل مكلف، مسلم، طاهر، قتل ظلمًا، بجارحة، ولم يجب بنفس القتل مال، ولم يرتث[٩]»[١٠]، «وكذا لو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق ولو تسببًا أو بغير آلة جارحة»[١١].

---

(٨) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، (٣/٢٢١)، المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (ص٢٦٩)، ولسان العرب، ابن منظور، (٤/٢٣٥٠)، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، (ص٣٧٢).

(٩) المرتث هو من أصيب في المعركة أو غيرها ولم يجهز عليه في مصرعه ثم مات بعد ذلك متأثرًا بجراحته.

(١٠) حاشية ابن عابدين، (٢/٢٤٧).

(١١) المصدر السابق نفسه ٢/٢٤٧.

وسمي الشهيد شهيداً؛ لأن ملائكة الرحمة تشهده، أو لأن الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة، أو لأنه ممن يُسْتَشهد يوم القيامة على الأمم الخالية، أو لسقوطه على الشاهدة، أي: الأرض، أو لأنه حي عند ربه حاضر، أو لأنه يَشْهد ما أعد الله له تعالى من النعيم، وقيل غير ذلك(١٢)، والشهيد الذي يستحق الفضائل السابقة ونحوها في الدرجة الأولى هو شهيد المعركة مع العدو، ويرجى لمن قتل مدافعًا عن دينه ووطنه الشهادة في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم: ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد"(١٣).

المبحث الأول

مظاهر تكريم أبناء الشهداء في ضوء الشريعة الإسلامية

إن الشهداء بذلوا أرواحهم في سبيل الله – عز وجل؛ لحماية البلاد والعباد من أهل الزيغ، والفساد قدّموا أرواحهم ليدوم – بإذن الله – الأمن والأمان في وطننا، وهي نعمة عظيمة من أعظم النعم التي أنعم الله بها – عز وجل – علينا، وهؤلاء الذين استشهدوا كانوا سبباً بعد الله – تبارك وتعالى – في دوام حفظ الأمن، فكم منعوا من المجرمين والمفسدين وأفشلوا مخططاتهم وخياناتهم.

وقد نال هؤلاء الأبطال شرفاً عظيمًا ألا وهو نيل الشهادة في سبيل الله – عز وجل – وما أعظمها من شرف؛ لما لها عند الله – سبحانه وتعالى – من الأجر والمثوبة، يقول الله – تبارك وتعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أحياء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِين﴾ [آل عمران].

(١٢) انظر: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، القرطبي، ت٦٧١هـ، ص١٦١، ولسان العرب، ج٤ص٢٣٥٠.

(١٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب من قتل دون ماله، رقم ٢٤٨٠. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، رقم ١٤١.

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ أحد يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأرض مِنْ شَيْءٍ غَيْرُ الشَّهِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ"(١٤).

ومن أبرز القواعد والضوابط التي وضعها القرآن الكريم في هذا الشأن:

١– نهى الأمةَ عن إشعار أبناء الشهداء بفقدان شهدائهم ولو بمجرد القول، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبيلِ اللّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاء وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

٢– تعزية الله تبارك وتعالى لأبناء الشهداء، وتبشيرهم بما يلقاه شهداؤهم عنده من رزق وفضل وفرح ونعيم، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩–١٧١].

٣– تثبيت يقين ذوي الشهداء بالتأكيد على أن قتل ذويهم في سبيل الله لم ينقص من أعمارهم شيئًا، ولم يُعَجِّل بموتهم كما يزعم المنافقون والمرجفون والمضلّون ليثيروا مشاعرَهم، ويُبَلْبِلُوا أفكارهم، ويُزَعْزِعُوا قناعتَهم بالقيم بالمبادئ التي بذل الشهداء أرواحهم فداءً لها.

٤– حثُّ المسلمين على رعاية أسر الشهداء وكفالتهم.

أما مظاهر تكريم أبناء الشهداء وأسرهم في السنة النبويّة فمنها:

١– إخباره صلى الله عليه وسلم بما أعدّه الله لهم من أجر وفضل، كما تمت الإشارة إليه.

٢– الفخرُ بهم وإظهار عظم ما قدّموه من أرواحهم ودمائهم، إعلاءً لكلمة الله، ودفاعًا عن دينهم وعقيدتهم، ووطنهم.

٣– قيامه ﷺ بتفقّد الشهداء بعد انتهاء المعارك، وإشرافه عليهم ودفنهم بنفسه.

٤– سداده لديون الشهداء، حتى لا تحول دون دخولهم الجنة، وحتى لا تكون عبئًا على ورثتهم.

٥– حرصه ﷺ على أن يجعل للشهداء حضورًا دائماً في وجدان الأمة، حتى لا يغيبوا عن ذاكرتها، وحتى يعلموا قدرهم عند الله.

---

(١٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، رقم ٢٨١٧، ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم ١٨٧٧.

ومن مظاهر تكريم الرسول ﷺ لأبناء الشهداء:

١- بشارة الرسول ﷺ لذوي الشهداء بما يلقاه شهداؤهم من تكريم عند الله.

٢- تعزيته ﷺ لأسر الشهداء فور انتهاء المعارك؛ للتخفيف عنهم.

٣- حثّ الأمة على العناية بأسر الشهداء ورعايتها وصيانة أعراض نسائهم، والمحافظة على أبنائهم، وعدم التساهل في أداء ما يحتجون إليه.

٤- زيارته ﷺ لأسر الشهداء وتفقّد أحوالهم، وإظهار المودة والرحمة لأبنائهم، خصوصاً إذا كانوا صغارًا.

ويذكر أن تكريم الأمة للشهداء وأبنائهم بعد عصر النبوة يكمن في:

(١) المواظبة على زيارة الشهداء في قبورهم، والدعاء لهم، وتذكّر فضلهم، وتقدير تضحيتهم.

(٢) المواظبة على تكريم أبناء الشهداء، وتذكير الأمّة بما قدّم شهداء هذه الأسر من تضحية للأمة بأسرها.

(٣) استمرار تكريم الشهداء وأسرهم من السنن التي حافظت عليها الأمة عبر تاريخها الطويل وصولاً إلى العصر الحديث[١٥].

كما ستتم الإشارة في المبحث الخامس من هذا البحث.

المبحث الثاني

عناية الشريعة الإسلامية بأبناء الشهداء نفسيًا ومعنويًا

لا تخفى دعوة الإسلام للتكافل والتعاضد وحسن التعامل بين الأفراد ، فقد تظافرت نصوص الشريعة ومقاصدها على الحث على التكافل والتراحم ورعاية أحوال اليتامى والأرامل والفقراء والمساكين، والقيام بحقوق المسلمين كافة، تراحماً بينهم ومودة وألفة، ومن هذا التراحم: العناية بابن الشهيد عناية معنوية وعناية مادية، هذا الشهيد الذي قدم نفسه تضحية لدين الله تعالى، فأكرمه الله تعالى بالاصطفاء والاختيار، وأقل ما يقدم الناس خلفاً له، إكرام أهله ورعايتهم والعناية بهم، وأسوق هنا بعض نصوص القرآن والسنة التي يؤخذ منها، العناية النفسية بولد الشهيد؛ لنخلص إلى أن هذه العناية، وهذا النوع من التكافل مطلوب شرعاً، وأنه من مقاصد الإسلام.

---

١٥) ينظر: الشهادة والشهداء في الإسلام، يوسف خطاب، ص ٢٦٧ – ٢٩٩)، بتصرف يسير.

١. (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) قال ابن العربي في تفسيرها[١٦]: (في الإحسان ثلاثة أقوال: الأول: أحسنوا الظن بالله؛ قاله عكرمة. الثاني: في أداء الفرائض، قاله الضحاك. الثالث: أحسنوا إلى من ليس عنده شيء. قال القاضي: الإحسان مأخوذ من الحسن، وهو كل ما مدح فاعله، وليس الحسن صفة للشيء؛ وإنما الحسن خبر من الله تعالى عنه بمدح فاعله، وقد أصل النبي ﷺ هذا المعنى حين سأله جبريل فقال: «ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[١٧].أ.هـ

وأرى: أن من مقتضيات الإحسان جبر خاطر اليتيم – ابن الشهيد – بما يعود على وضعه النفسي بالخير، ويقوي فيه الجانب المعنوي، بكريم القول، وجيد اللفظ، وحسن التعامل، وتذكيره بتضحيات والده، وأنه قدم نفسه شهيداً لله تعالى؛ حفاظاً على دينه ووطنه، وأن هذه الشهادة اصفاء واختيار، وأن والده تأسى بالسلف الصالح من صحابة رسول الله ﷺ ومن التابعين ومن عظماء المسلمين.

وإن من شأن هذا النوع من الدعم النفسي أن يبعث في نفس ولد الشهيد حب والده وحب العمل الذي قام فيه ولأجله، ويقويه ويعينه على الصبر والثبات وتجاوز الأمر، ويعظم في نفسه تقدير ذلك الموقف، وهذا معنى عميق من شأنه أن يحافظ على استدامة الجهاد، ويعزز في نفوس الأجيال موقع الشهادة ومكانتها ويغرس فيهم حب الخير والتضحية أسوة بهذا الشهيد.

فتبين بذلك أن الإحسان بصفة عامة إذا كان أحد مقاصد الشريعة ومراميها السامية، فإن الإحسان إلى ولد الشهيد يتصدر مرتبة سامية في القصد إلى الإحسان، ومن المعلوم أن مما يكشف عن قصد الشريعة: الأمر بالفعل والحث عليه والدعوة إليه، كما قرره علماء الأصول[١٨]

٢. قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]، قال القرطبي: (أي لا تسلط عليه بالظلم، ادفع إليه حقه، واذكر يتمك ... ودلت الآية على اللطف باليتيم، وبره والإحسان إليه؛ حتى قال قتادة: كن لليتيم كالأب الرحيم)[١٩].

---

(١٦) أحكام القرآن لابن العربي، ١٦٧/١.

(١٧) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، (١/ ٢٧) رقم (٥٠).

(١٨) ينظر: الموافقات، (٣٧٤/٣).

(١٩) الجامع لأحكام القرآن، (١٠٠/٢٠).

وولد الشهيد داخل في هذا الأمر من باب أولى؛ لمكان أنه يتيم، ولأنه يتيم لشهيد، ومعلوم عظمة الشهيد ولزوم إكرامه.

وهذا النهي يعم كافة أشكال القهر من الاحتقار والظلم والتسلط بكل ما يؤذي(٢٠)، وهو ينزع ويخلي كل أشكال التعامل السيء مع اليتيم، وبالتالي يهيء للتعامل بنقيض تلك الأخلاق، وهو التعامل الحسن، ومن المقصود شرعاً بهذه التوجيهات تهيئة اليتيم نفسياً، وعدم عزله عن مجتمعه وعدم إشعاره بفقد والده، أو من يتصدى للدفاع عنه، وقد جاء في الحديث إجابة للسؤال عما يضرب منه اليتيم فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: قلت يا رسول الله، مما أضرب عليه يتيمي؟ فقال: مما كنت ضارباً منه ولدك غير واق مالك بماله، ولا متأثل من ماله مالاً)(٢١)، وهذا يدل على التناهي في منع قهر اليتيم بما يكسر نفسه؛ إذ إن الإنسان لا يرضى لولده الشر، بل يطلب له حسن الأمر وجيده، ويلزم من ذلك انخراط اليتيم في سلك الحياة كما ينخرط أبناء غيرهم: إعماراً للأرض بما أمر الله، وقياماً بالأمانة على وجه أكمل.

٣. قول الرسول ﷺ: (الكلمة الطيبة صدقة)(٢٢) مما جاء في تفسير الكلمة الطيبة ما ذكره الكرماني: "هي ما يطيب به القلب أو يدل على الحق ونحو ذلك"(٢٣) وقال ابن بطال: "الكلام الطيب مندوب إليه، من جليل أفعال البر؛ لأن النبي ﷺ جعله كالصدقة بالمال، ووجه تشبيهه ﷺ الكلمة الطيبة بالصدقة بالمال :هو أن الصدقة بالمال تحيا بها نفس المتصدق عليه ويفرح بها، والكلمة الطيبة يفرح بها المؤمن ويحسن موقعها من قلبه فاشتبها من هذه الجهة، ألا ترى أنها تذهب الشحناء وتجلى السخيمة -البغضاء- كما قال تعالى: (ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) [فصلت: ٣٤] والدفع بالتي هي أحسن قد يكون بالقول كما يكون بالفعل"(٢٤).

---

(٢٠) ينظر: تفسير البحر المحيط،٨٠٢/٤.

(٢١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرضاع، ذكر الإخبار عما يجب على والي اليتيم التسوية بين من في حجره من الأيتام، وبين ولده في النفقة عليهم، (١٠/ ٥٤) رقم (٤٢٤٤)، والطبراني المعجم الصغير، (١/ ١٥٧) رقم (٢٤٤) وقد حسنه الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٦/ ٣٠٤).

(٢٢) أخرجه أحمد في المسند، (١٣/ ٥١٢) رقم (٨١٨٣)، وأخرجه البخاري تعليقاً في باب طيب الكلام، (٢٢٤١/٥)، وقال الشيخ شعيب: صحيح.

(٢٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري،٤٤/٢٣.

(٢٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٢٢٥/٩).

٤. قول الرسول ﷺ (من أفضل العمل إدخال السرور على المؤمن)[٢٥] وإذا كان هذا للمؤمن العادي، فاليتيم من باب أولى، وأولى الأيتام من كان أبوه شهيداً، ولعله يلحظ في ذلك التوجيه، قيمة السرور وما يعكسه في النفس من طمأنينة ، وسلامة وقوة استعداد وتهيئة حسنة ، ونزع بوائق الشر منها بما يجعلها مستعدة للخير متفاعلة مع المجتمع فاعلة فيه.

ولقد برزت رحمة رسول الله ﷺ في التعامل مع أبناء الشهداء، قبل الشهادة وأثناء الشهادة، والأكثر بعدها.

أما اهتمامه ﷺ بأسر الشهداء قبل الشهادة، فلأنه كان يحرص على أن يؤمن ذراري المقاتلين وصبيانهم ونساءهم قبل الغزو وقبل السير للقتال حيث مظنة الشهادة، فيوفر لهم المكان والمأوى الآمن الذي لا تطوله سهام الأعداء ولا رماحهم، وفى ذلك ما فيه من راحة الضمير وهدوء البال واستقرار النفس لدى المقاتلين، فيقبلون بعد ذلك على القتال ولا همّ يؤرقهم ولا شيء يقلقهم لأنهم يدركون أن من ورائهم قائدا يقدر دورهم ويهتم بمن وراءهم أكثر من اهتمامهم بأنفسهم، وهذا ما حدث يوم الأحزاب، فقبل أن يخرج إلى الخندق إذا به ﷺ يأمر بوضع ذراري المقاتلين ونسائهم في حصن بني حارثة، ليكونوا في مأمن من خطر الأعداء، فإذا استشهد من هؤلاء المقاتلين أحد تفقده رسول الله ﷺ بنفسه، تقديرًا له ومواساة لأسرته وأهله وتطييبًا لخاطرهم.

وقد حدث ذلك في مواطن كثيرة، منها ما حدث يوم أحد، حيث تفقد رسول الله الشهداء على أرض المعركة، وكان فيهم حمزة بن عبدالمطلب ومصعب بن عمير وسعد بن الربيع وحنظلة بن أبي عامر، وغيرهم، ولم يكن من رسول الله ﷺ إلا أن أشرف بنفسه عليهم، وقام بدفنهم والدعاء لهم.

وأما بعد الشهادة فإن كل معاني الإنسانية لتتقاصر أمام ما كان يفعله رسول الله ﷺ بأسر الشهداء، حيث ضرب رسول الله المثل الأعلى في رعايتهم والاهتمام بهم، ليشعر أبناء الشهيد بأنهم ليسوا أيتاما، وأن أباهم هو الذي منح العزة والكرامة للوطن والمواطنين، فيحاول أن يجعل رسول الله ﷺ من رجالات المجتمع آباء لأبناء الشهيد، ومن شباب المجتمع إخوانا له وأخوات، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ بنفسه مع أسرة الشهيد عبيدة بن الحارث، الذي استشهد في بدر[٢٦]، وكان أحد الثلاثة الذين اختارهم رسول الله ﷺ لمبارزة

---

(٢٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٣/ ٨٣) رقم (٢٧٣١)، وفي المعجم الأوسط، (٨/ ٤٥) رقم (٧٩١١)، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه جهم بن عثمان وهو ضعيف"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ١٩٣).

(٢٦) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، (٤/ ١٤٥٨) رقم (٣٧٤٧)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٢٠٨) رقم (٤٨٦٣).

المشركين حين قالوا له: يا محمد أخرج إلينا أكفاءنا، فقال النبي ﷺ قم يا عبيدة بن الحارث، وقم يا حمزة، وقم يا علي، فيبارز عبيدة وكان أسن القوم عتبة بن ربيعة، ويبارز حمزة شيبة، ويبارز علي الوليد، فأما حمزة وعلي، فلم يمهل كل منهما صاحبه، وأما عبيدة وعتبة، فقد جرح كل منهما الآخر، فكر حمزة وعلي بأسيافهما على عتبة فقتلوه، وحملوا عبيدة إلى رسول الله ﷺ فافترش له رسول الله ﷺ قدمه، ثم قال: يا رسول الله لو رآني أبو طالب لعلم أني أحق بقوله:

ونسلمه حتى نصرع دونه ونذهل عن أبنائنا والحلائل

ثم أسلم الروح إلى بارئها[٢٧]، لكنه إن ذهل بالقتال عن حليلته وأبنائه، فإن رسول الله ﷺ لم يذهل عنهم، وكان من أعظم الوفاء لهذا البطل أن يضم الرسول أسرته إلى البيت النبوي، ليتحمل رسول الله عنهم كل شيء، ويتكفل لهم رسول الله ﷺ بكل شيء، فيتزوج رسول الله ﷺ زوجته بعد انقضاء عدتها، ويشرفها بلقب «أم المؤمنين»، وكانت من قبل تسمى «أم المساكين» زينب بنت خزيمة[٢٨]، ويرعى رسول الله ولدها، لكنها لم تلبث عند رسول الله ﷺ إلا أشهرًا معدودة حتى ماتت، لكن مرورها ببيت رسول الله ﷺ وإن كان سريعا، إلا أنه كان دليلا على سعة رحمته وشمول شفقته وعطفه على أسر الشهداء وذويهم وإنسانيته معهم.

المبحث الثالث

عناية الشريعة الإسلامية بأبناء الشهداء اجتماعيًا

تظهر عناية الشريعة بأبناء الشهداء اجتماعياً من خلال العناية باليتيم عموماً، ولزوم القيام بأمره، محافظة على نفسيته ووضعه الاجتماعي، ويعزز تلك العناية جملة أوامر بنصوص الشريعة، وجملة تدابير فقهية تقصد إلى هذا المعنى، ولنقف على شيء من هذه النصوص والتدابير:

١. قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠،] مع أن بعض المفسرين قد قصر المخالطة والأخوة لليتيم في المال إلا أن اللفظ عام، فتشمل مخالطة اليتيم بجعله أحد أبناء الوصي، يعامله كما يعامل أبناءه، وهذه قمة العناية الاجتماعية بأن يشعر اليتيم أن أباه موجود في

(٢٧) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٢٠٨) رقم (٤٨٦٣)، مغازي الواقدي (١/ ٧٠)، سيرة ابن هشام (١/ ٢٧٥).

(٢٨) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٣٦) رقم (٦٨٠٥)، السنن الكبرى للبيهقي، (٧/ ٧٠) رقم(١٣٨٠٥).

شخص الوصي، والمقصود من هذا الشعور الاجتماعي: الرفق باليتيم، وعدم تركه وحيدًا، وإلى هذا المعنى أشار الإمام ابن العربي[٢٩].

وقال ابن بطال: "أباحت هذه الآية مخالطتهم ومشاركتهم بغير ظلم لهم"[٣٠]

وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال: "لما أنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢ والإسراء: ٣٢] و ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]– انطلق مَن كان عنده يتيمٌ فَعزلَ طعامَه من طعامِه وشرابَه من شرابِه، فجعل يَفْضُلُ من طعامِه فيُحْبَسُ له حتى يأكلَه أو يفسُد، فاشتدَّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلم –، فأنزلَ اللهُ عز وجل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فخلَطُوا طعامَهم بطعامِه وشرابَهم بشرابِه"[٣١] وهذا الصنيع من الصحابة امتثال اجتماعي كبير وراقي، بحيث يعدون اليتيم واحداً من أفراد الأسرة ، ومكونيها ، فهم إخوانكم، والإخوان يعين بعضهم بعضاً[٣٢]، ويدخل ابن الشهيد في ذلك الأمر، كما تقدمت الإشارة من باب أولى.

٢. قول الله تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا) [النساء: ١٢٧].

قال أبو حيان: "هو خطاب للأئمة في أن ينظروا لهم، ويستوفوا لهم حقوقهم، ولا يخلوا أحداً يهتضمهم"[٣٣].

هذا الأمر من القيام بالقسط لليتامى، أمر للمجتمع كله بالتزام القسط في كل شؤون اليتامى وأوضاعهم، بحيث لا يفتقد اليتيم شيئاً من وضعه الاجتماعي، ويحس بقرب المجتمع منه، وتفاعله معه، وكما سلف،

---

(٢٩) ينظر: أحكام القرآن ،٢١٥/١.

(٣٠) شرح صحيح البخاري،١٥/٧.

(٣١) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب مخالطةِ اليتيم في الطعام، (٤/ ٤٩٣) رقم(٢٨٧١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، (٢/ ١١٣) رقم(٢٤٩٩)، وصححه الحاكم والذهبي.

(٣٢) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد،٥٩٥/١٧.

(٣٣) البحر المحيط،٣٧٨/٣.

فإن ابن الشهيد داخل في هذا الأمر من باب أولى، والمقصود من هذه التوجيهات أن يلمس هذا اليتيم دور المجتمع ويحسه ويشعر أنه منه، وأنه أحد أفراده المهمين؛ فيقوم بدوره فيه على وجه إيجابي.

وإن كان المخاطب بذلك الأوصياء بصفة أصيلة، إلا أن الخطاب يتناول أفراد المجتمع، كل حسب احتياج تعامل ابن الشهيد معه: فالمدرس والمدرسة، والطبيب والمستشفى، وكل من ولي ولاية يحتاج ابن الشهيد منها معاملة، فهو مخاطب بهذا الخطاب.

٣. قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثم وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ومن التعاون على البر والتقوى: كفالة ابن الشهيد والقيام بأمره وعنايته ورعايته، قال القرطبي: "وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى؛ أي ليعن بعضكم بعضاً، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه ...، وقال ابن خويز منداد في أحكامه: والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه؛ فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم ، ويعينهم الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم"[٣٤].

وقد استدل فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة بهذه الآية على وجوب التقاط اللقيط، والمنبوذ وحفظه على فرض الكفاية، وقالوا: "يتعين على الإنسان أخذه وحفظه إن علم أنه لن يأخذه أحد"[٣٥]، والحفظ هو القيام بما يلزم من عناية ورعاية، ومن باب أولى حفظ ابن الشهيد بجامع فقد الولي الأصيل، وهذا الأمر بالتعاون على البر لكافة المجتمع؛ حتى لا يبقى في المجتمع ذو حاجة وحالة.

٤. قول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]، قال القرطبي في تفسيرها: "قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف"[٣٦]. ومن لوازم هذه الولاية: القيام على ابن الشهيد وحسن رعايته.

---

(٣٤) الجامع لأحكام القرآن،٤٧/٦.

(٣٥) ينظر: الذخيرة،١٣١/٩، المجموع ،٢٨٤/١٥، المغني، ٤٠٣/٦.

(٣٦) الجامع لأحكام القرآن،٢٠٣/٨.

٥. عن سهل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئا"[٣٧].

قال الباجي: "كافل اليتيم هو الذي يكفله ويقوم بأمره وينظر له"[٣٨]، فهو القيم بأمره ومصالحه[٣٩]، من نفقة وكسوة وتأديب وتربيه وغير ذلك[٤٠].

وهذه الكفالة تشكل وضعاً اجتماعياً سامياً طلبته الشريعة لليتيم، فجعلت منزلة كافل اليتيم عالية جداً وأجره عظيم، وهذا التحفيز الكبير يراد به الحث على كفالة الأيتام وتولي شؤونهم، وهو أمر اجتماعي مهم.

وبناء على ما تقدم حكم الفقهاء بوجوب وجود كافل لليتيم يدير أموره ويقوم على شؤونه الخاصة، وهو ما يسمى بالوصي، وهذا الكافل له معايير وضعتها الشريعة، وبينها الفقهاء يطول المقام بذكرها، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة: (الواجب على كافل اليتيم الإحسان إليه، وتربيته التربية الحسنة، وعدم أذاه)[٤١].

وما سبق من المأمورات وغيره مما لم أشر إليه من أحكام الشريعة، يشكل وضعاً اجتماعياً مميزاً لابن الشهيد، فقد قصدت أحكام الشريعة إلى رعاية الأيتام رعاية كاملة يشعرون فيها بأهميتهم الاجتماعية وبلزوم تفاعلهم مع مجتمعهم الذي قام عليهم حفظاً ورعاية.

ولقد رَغِب النبي ﷺ في الزواج من أم سلمة، فاعتَذرت بكونها امرأة مَصبِيَة، فقال لها النبي ﷺ: "فستُكْفَيْنَ صِبيانَك"[٤٢].

---

(٣٧) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم (٢٩٨٣).

(٣٨) المنتقى،٢٦٨/٧.

(٣٩) ينظر: الكواكب الدراري،٢١٩/١٩.

(٤٠) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ،١١٣/١٨.

(٤١) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى،٢٣٩/١٤.

(٤٢) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب إِنْكَاح الِابْنِ أُمَّهُ، (٦/ ٣٨٩) رقم(٣٢٥٤)، وأحمد في المسند، (٤٤/ ٢٩٣) رقم(٢٦٦٩٧)، وابن حبان، كتاب الجنائز، ذكر الأمر بالاسترجاع لمن أصابته مصيبة وسؤاله الله جل وعلا أن يبدله خيرا منها، (٧/ ٢١٢) رقم(٢٩٤٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، (٢/ ١٩٥) رقم(٢٧٣٤)، وقال: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

وما زال المسلمون يكفلون الأيتام من أبناء الشهداء وغيرهم بالطعام والشراب، واللباس والمساكن، ودور التعليم، وإجراء الأموال للمعلِّمين والمربِّين، حتى ذكروا أن كُتَّابَ – دار تحفيظ القرآن – أبي القاسم البلخي كان يتعلَّم فيه ثلاثة آلاف تلميذا، وتدلُّ رواية ياقوت الحموي على أن هذا الكتاب – بجانب استِقلاله عن المسجد – كان فسيحًا؛ ليتَّسِع لهذا العدد الكبير، ولهذا كان يحتاج البلخي أن يركب حمارًا، ليتردَّد بين هؤلاء وأولئك، وليشرف على جميع تلاميذه[٤٣].

وسواء كانت الكفالة مباشرة، أو عن طريق وساطة – كما هو الحال في الجمعيات الخيرية – لأنَّ المباشرة في الكفالة ليستْ مقصودة لذاتها، ولذلك يتحقَّق الأجر سواء بالمباشرة أو بالإنابة.

ولقد فَطِن المسلِمون الأوائل إلى ذلك، فكَثُرت عندهم مدارس خاصَّة بالأيتام، حتى كان بجانب كلِّ مسجد دار لتعليمهم وتربيتهم، "ولقد استرعت هذه الظاهرة الرحالة (ابن جبير)، فعدَّها من أغرب ما يُحَدث به من مَفاخِر البلاد الشرقية من العالم الإسلامي.[٤٤]"

"ومَن أنفق على يتيمٍ شهرًا أو شهرين، ثم استغنى اليتيم عن النفقة بالبلوغ أو الغنى، أو ما أشبه ذلك – حصَل له أجْر كفالة اليتيم، وأمَّا إن كان اليتيم ما زال في حاجة إلى نفقة، فلا يأخذ الكافل حينئذٍ الأجر كاملاً[٤٥]؛ لظاهر حديث: "مَن ضمَّ يتيمًا بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغني عنه، وجبت له الجنة البتَّة"[٤٦]، إلاَّ أن تكون النفقة قد قصرت به ولا يجد ما يُنفِقه على اليتيم، مع حرْصه على النفقة، فيكتب له الأجر كاملاً – إن شاء الله تعالى – لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى) [٤٧]

• ويجوز أن يشتَرِك أكثر من شخص في كفالة اليتيم الواحد.

---

(٤٣) ينظر: معجم البلدان، الحموي، (٢٩٢).

(٤٤) نفسه: ص: ١٣.

(٤٥) فتاوى الشبكة الإسلامية (٨/ ٩١٨).

(٤٦) أخرجه أحمد في المسند، (٣١/ ٣٧٢) رقم(١٩٠٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير، (١٩/ ٣٠٠) رقم(٦٦٩)، وقال الشيخ شعيب: "صحيح".

(٤٧) أخرجه البخاري، كيف كان بدء الوحي، (١/ ٦) رقم(١)، ومسلم، كتاب الإمارة، (٣/ ١٥١٥) رقم (١٩٠٧).

• وتحصل الفضيلة، سواء أنفق الكافل من ماله الخاص، أو أنفق عليه من ماله هو، وقام الكافل بتدبيره والسهر على استثماره، قال النووي في شرح مسلم(٤٨): وهذه الفضيلة تحصل لِمَن كفل اليتيم من مال نفسه، أو مال اليتيم بولاية شرعية."

• كما يجوز دفْع حاجيَّاته من مال الزكاة، إذا كان اليتيم واحدًا من الأصناف الثمانية، الذين تُصرَف لهم الزكاة؛ كأن يكون فقيرًا أو مسكينًا؛ بدليل حديث زينب حيث سألت النبي ﷺ: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري من الصدقة؟ قال: (نعم، يكون لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة) (٤٩)، أمَّا إذا كان غنيًّا فلا تحلُّ له، ولا يحلُّ لوليِّه أن يأخذها، أمَّا الصدقة عليه فجائزة ولو كان غنيًّا؛ لملاحظة صفة اليتم.

• ولقد ذهبَتْ شريعتنا السمحة إلى أبعد من ذلك، حين أباحت كفالة غير المسلمين – أيضًا – لجواز إطعامهم في قوله – تعالى:﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [المائدة: ٥]

وفي" كتاب الأموال؛ لأبى عُبيد: أن عمر بن عبدالعزيز – رضِي الله عنه – كتَب إلى عامله على البصرة كتابًا، وممَّا جاء فيه" :وانظر مَن قِبَلَك من أهل الذمَّة، من قد كبرت سنُّه، وضعفت قوَّته، وخلَتْ عنه المكاسب، فَأَجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه(٥٠)."

لم يغفل الإسلام حقوق أبناء الشهداء، بل أمر بالاعتناء بهم وكفالتهم.

فمن حقوقهم العناية بهم وكفالتهم

اعتنت الشريعة الإسلامية بأبناء الشهداء حتى إنها ساوت من يخلفهم، ويعتني بأبنائهم بالغزاة في سبيل الله، فعن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا"(٥١).

---

(٤٨) شرح النووي على مسلم، ج: ١٨ – ص: ١١٣.

(٤٩) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، (٢/ ٥٣٣) رقم(١٣٩٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الزوج والأيتام في الحجر، (٣/ ٨٠) رقم(٢٢٨١).

(٥٠) الأموال، (١/١٧٠).

(٥١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، (٤/ ٢٧)، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير (٣/ ١٥٠٦)، رقم (١٨٩٥).

فسوى في الأجر بين الغازي في سبيل الله، و من جهز غازيا، ومن وخلفهم في أهليهم مندرج في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، والجهاد من أبر البر، والمعونة عليه من أفضل المعونة.

كما جاء التحذير من خيانتهم في أهليهم، وتعظيم حرمة ذلك، فعن بريدة – رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرْمةُ نساءِ المجاهدين على القاعدين كحُرْمة أُمَّهَاتهم، وما من رجل من القاعدين يَخْلُف رجلا من المجاهدين في أهل فيَخُونُهُ فيهم، إلا وُقِفَ له يومَ القيامة، فيأخذ مِن حسناتِهِ ما شاء حتى يرضَى، ثم التَفَتَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: فما ظَنُّكم؟»(٥٢).

قال الحليمي– رحمه الله: "وهذا –والله أعلم–لعظم حق المجاهد على –القاعد– فإنه ناب عنه، وأسقط بجهاده فرض الخروج عنه، ووقاه مع ذلك بنفسه، وجعل نفسه حصنًا له وجنة دونه، فكانت خيانته له في أهله أعظم من خيانة الجار في أهله"(٥٣).

ومن حقوقهم زيارتهم وتفقد أحوالهم

وقد كان النبي ﷺ يزور أسر الشهداء، ويواسيهم، فعن أنس –رضي الله عنه – أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه فقيل له فقال: إني أرحمها قتل أخوها معي"(٥٤)، وأخوها هو حرام بن مِلحَان، قتل في غزوة بئر معونة.

وعن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ قال: "اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهن ما يشغلهن أو أتاهم ما يشغلهم"(٥٥).

---

(٥٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب حرمة نساء المجاهدين، (٦/ ٤٢) رقم(٤٩٤٢).

(٥٣) المنهاج في شعب الإيمان، الحليمي، (٤٧٥/٢).

(٥٤) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، (٤/ ٢٧) رقم(٢٨٤٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أم سليم، (٤/ ١٩٠٨) رقم (٢٤٥٥).

(٥٥) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب صَنْعَةِ الطَّعَامِ لأَهْلِ الْمَيِّتِ، (٣/ ١٦٤) رقم(٣١٣٤)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب الطعام يصنع لأهل الميت، (٣/ ٣٢٣) رقم(٩٩٨)، وقال: "حسن صحيح"، وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، (١/ ٥١٤) رقم(١٦١٠)، وأحمد في المسند، (٣/ ٢٨٠) رقم(١٧٥١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجنائز، (١/ ٥٢٧) رقم(١٣٧٧)، وصححه الحاكم.

ومن حقوقهم: جبر خاطرهم وتبشيرهم

عن عليّ بن عبد الله بن جعفرٍ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هَنِيئًا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ! أَبُوكَ يَطِيرُ مَعَ المَلاَئِكَةِ فِي السَّمَاءِ»(٥٦).

وكان صحابة رسول الله ﷺ من بعده يسيرون بسيرته ويهتدون بهديه.

عن سعيد بن أبي هلال، عن رجل من بني مازن أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قام يوم أحد فقال: «ألا رجل يأتيني بخبر سعد بن الربيع، فإن آخر عهدي به أني رأيته بملاذ الجبل، وقد شرعت إليه الرماح» فقام فتى من الأنصار، فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق فوجده تحت شجرة، فأخبره الخبر، فقال اقرأ على رسول الله السلام، وأخبره أني قد طعنت ثنتي عشرة طعنة، وقد أنفذت مقاتلي كلها، واقرأ على قومك السلام، وقل لهم إن سعد بن الربيع يقول لكم: إنه لا عذر لكم إن قتل رسول الله ﷺ حتى لا يبقى منكم أحد، وأصيب سعد فأوصى إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فدخل رجل على أبي بكر وبنت سعد على بطنه وهو يشمها فقال: يا خليفة رسول الله، ابنتك هذه؟ قال: لا، بل ابنة رجل هو خير مني، قال الرجل: من هذا الذي هو خير منك بعد رسول الله ﷺ؟ قال: سعد بن الربيع، كان من النقباء يوم العقبة، وشهد بدرًا، وقتل يوم أحد(٥٧).

ومن خلال ما سبق يتبين أن الشريعة الإسلامية جعلت لابن الشهيد ما يحقق رعايته كفرد فَقَدَ كفيلَه، فأوصى له بمن يبادله العطف والحنان، والتربية الصالحة؛ ليكون فردًا صالحًا، لا تؤثر على نفسيته حياةُ اليتم، ولا تترك الوحدة في سلوكه انحرافًا يسقطه عن المستوى الذي يتحلَّى به بقية الأفراد، ممن يتنعم بحنان الأبوة وعطفها.

المبحث الرابع

عناية الشريعة الإسلامية بأبناء الشهداء ماديًا

هذا النوع من العناية له أوجه متعددة بحيث تكون عناية بإدارة أموال ابن الشهيد والقيام عليها فيما يسمى بالولاية على المال.

---

(٥٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (١٣/ ٧٧) رقم(١٩٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد" (٩/ ٢٧٣): «رواه الطبراني، وإسناده حسن».

(٥٧) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٣٥١).

وعناية بالإنفاق على أبناء الشهداء وعدهم أحد مصارف الصدقات والإعانات والتبرعات من قبل الأفراد والمجتمع والدولة.

فأما العناية بإدارة أموال ابن الشهيد والقيام بالولاية عليها، فقد جاءت نصوص القرآن والسنة ببيان أحكام هذا النوع من العناية، وتحدث الفقهاء بناء على هذه الأصول في تفصيلات فروعه ودقيق مسائله:

فهذا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يروى عنه أنه قال: "أربع من أمر الإسلام لست مضيعهن ولا تاركهن لشيء أبدًا، وذكر من إحداهن: المهاجرون الذين تحت ظلال السيوف ألا يُحْبَسوا ولا يُجْمَروا، وأن يوفر فيء الله عليهم، وعلى عيالاتهم، وأكون أنا للعيال حتى يقدموا"[٥٨].

وتجمير الجيش: جمعهم في الثغور وحبسهم عن العودة إلى أهلهم[٥٩] وقد كان – رضي الله عنه – يكرم أبناء الشهداء ويفضلهم على غيرهم، فقد روي عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا فَرَضَ لِلنَّاسِ فَرَضِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَأَتَاهُ حَنْظَلَةُ بِابْنِ أَخٍ لَهُ فَفَرَضَ لَهُ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَضَّلْتَ هَذَا الْأَنْصَارِيَّ عَلَى ابْنِ أَخِي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، لِأَنِّي رَأَيْتُ أَبَاهُ يَوْمَ أُحُدٍ يَسْتَنُّ بِسَيْفِهِ كَمَا يَسْتَنُّ الْجَمَلُ"[٦٠]

كما روي عنه أنه أعطى رجلاً عطاءه، أربعة آلاف درهم وزاده ألفًا، فقيل له: "ألا تزيد ابنك كما زدت هذا؟ قال: إن أبا هذا ثبت يوم أحد، ولم يثبت أبو هذا".[٦١]

وقد كان عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– إذا حيا ابن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين[٦٢]، ولذا فقد ذكر الفقهاء –رحمهم الله: "أن من مات أو قتل من جنود المسلمين فإنه ينفق على امرأته حتى تتزوج، وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج، وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ، ثم يجعل من المقاتلة

(٥٨) تاريخ الطبري (٤/ ٢٢٧).

(٥٩) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٩٢).

(٦٠) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، (٣/ ٢٢٦) رقم (٤٩١٨)، وابن المبارك في الجهاد (ص: ٧٤)

(٦١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم، (٨/ ٨٦).

(٦٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة، (٥/ ١٤٣) رقم(٤٢٦٤).

إن كان يصلح للقتال، لأن في هذا تطييبًا لقلوب المجاهدين، فإنهم متى علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم تحمسوا للجهاد والقتال"(٦٣).

لقد عُنيت الآيات في القرآن الكريم عناية عظيمة بالحقوق المالية لليتامى؛ حتى لا يكونوا عرضة للضياع ولسلب أموالهم، وشرعت لهم موارد كثيرة يأخذون منها المال.

منها ما في قول الله – تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقوله – تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وفرَضَ لهم الله تعالى في قرآنه نصيبًا من الخُمُس مما يحصل عليه المسلمون من الغنائم التي غنموها من قتال الكفار؛ قال – تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٤١].

وفرَضَ لهم نصيبًا من الفَيْء – وهو كل مالٍ أُخِذ من الكفار من غير قتال(٦٤) – قال تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧]، وجعل لهم أيضًا نصيبًا غير محدد – جبرًا لخاطرهم – إذا حضروا قسمة الميراث، ولم يكن لهم نصيب من هذا الميراث؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٨]، سواء كان هذا النصيب على سبيل الوصية لهم من الميت فيما لا يزيد على ثلث التركة، أو كان من الورثة؛ إحسانًا منهم لهؤلاء اليتامى وغيرهم ممن ذُكِر في الآية.

وهذا كله بالإضافة إلى ما يستحقه اليتامى من الزكوات إن كانوا فقراء أو مساكين؛ إذ يدخلون في قول الله – تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٦٣) الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ١٥٥).

(٦٤) التعريفات الفقهية، ص١٦٧.

"هذا؛ ومشكلة اليتامى الأثرياء ليستْ بأقل من مشكلة اليتامى الفقراء؛ إذ مِن الأيتام مَن لهم من الأموال ما ليس للكبار، مما قد يعرض هذه الأموالَ لجشع الكبار؛ لذا شرع لهم الله تعالى في كتابه ما يحمي هذه الأموال، ويحافظ عليها من جشع الجشعين، وتسلط الأقوياء، كما أولتهم العناية بتوجيه النفوس إليهم في بقية المراحل الحيوية والتربوية(٦٥).

وقد بدا ذلك واضحًا من الآيات العديدة التي راعتْ هذه الجهة، فأكَّدت على احترام مال اليتيم، وعدم التصرف فيه إلا بما فيه مصلحة تعود إليه؛ لذلك نرى هذه الآيات – التي خصصت لمعالجة مشكلة اليتامى عموماً أو أبناء الشهداء الأثرياء – تتمشى مع اليتيم في ثلاث مراحل، وهي:

المرحلة الأولى: المحافظة على أموال اليتامى

وبهذا الصدد يقول – تعالى –: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٢].

فقد تعرضت الآية الكريمة إلى ترك عملية تبديل أموال اليتامى، حيث كان ذلك سائدًا عندهم، فقد ذكر المفسرون أن بعض الأوصياء كانوا يأخذون الجيد من مال اليتيم، ويبدلونه بالرديء؛ لذلك جاءت الآية الكريمة لتنهى عن هذه التجاوزات غير المشروعة بتبديل أموال هؤلاء الضعفاء، ونهتْ كذلك عما هو أعظم من التبديل، ألا وهو التجاوز في أصل مال اليتيم، فيضمه إلى ماله ويتصرف في الجميع، ويترك هذا المسكين يقاسي متاعب هذه الحياة الكالحة، وقد جمع بهذا التجاوز على اليتيم مشكلةَ الفقر، إضافة إلى مشكلة يتمه.

المرحلة الثانية: حقوق الأولياء والأوصياء

لم تقف الشريعة في أثناء مرحلة ولاية الولي على اليتيم، في وجه الولي؛ لتمنعه من تناول شيء من المال جزاء أتعابه ورعايته في هذه المدة؛ بل سمحت له بذلك، إلا أنها قيدته بما يقتضيه الحال لرعاية حال اليتيم، الذي يكون في الغالب محتاجًا إلى ما يدخر له من مال؛ تقول الآية الكريمة: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٦].

---

(٦٥) ينظر: اليتيم في القرآن والسنة، عز الدين، ص ٦٥.

فالآية الكريمة صنَّفت الأولياء إلى قسمين:

الأول: وليٌّ غنيٌّ، له من المال ما يكف نفسه عن تناول شيء من أموال اليتيم، وقد خاطبت الآية هذا النوعَ من الأولياء بقوله – تعالى: ﴿ فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾، والاستعفاف في اللغة هو: الامتناع عن الشيء والإمساك عنه(٦٦)، فهي إذًا تخاطب الأغنياء بترك أموال اليتامى وعدم أكلها، لا قليلًا، ولا كثيرًا، فالغني قد أعطاه الله من المال ما كفاه عن التطلع إلى أموال هؤلاء الضعفاء، وكيف تتم حلقة التكافل الاجتماعي والتضامن، إذا كان الغني يلاحق هؤلاء الصغار الذين فقدوا من يكفلهم؛ ليضيف إلى مخزونه المالي ما يتقاضاه لقاء عَمَله لرعاية الأيتام؟!

فمِن الأفضل للولي الغني أن يبتغي وجه الله تعالى فيما يقدِّمه من خدمة ورعاية، وله بذلك أعظم الأجر، وربما يكون هو في مستقبل الأيام محتاجًا لمثل هذه الرعاية من الآخرين، لو اختطفه الموت، وخلف أيتامًا كهؤلاء الذين تولى هو أمرهم ورعايتهم؛ ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء: ٩].

الثاني: وليٌّ فقير، قد يضر بحاله المالي أن ينشغل بإدارة الشؤون المالية لليتيم؛ لذلك نجده يصبو إلى أخذ شيء من المال؛ لقاءَ ما يقدِّمه له من رعاية ومحافظة، وهذا قد خاطبته الآية الكريمة مراعاة لحاله بقوله تعالى: ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، وهو كناية عن تناوله من مال اليتيم قَدْرَ الحاجة والكفاية – على بعض التفاسير – مع تقييد كون هذا الأخذ على نحو القرض، حيث يلزم رده إذا تمكن بعد ذلك ماليًّا، أو الأخذ على قدر ما يسد به جوعته، ويستر به عورته، لكن لا على جهة القرض؛ بل على جهة تملك المأخوذ لقاءَ عمله ورعايته – كما جاء في بعض التفاسير الأخرى – والتعدي عن المقدار اللازم في الأخذ من مال اليتيم هو أكلٌ لذلك المال ظلمًا، وهو مهدد بنص الآية الكريمة: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠](٦٧).

فلا بد إذًا من رعاية الأصلح له، إن لم يكن ذلك موجبًا لإدخال الضرر على مَن يتصدَّى للتصرف بمال اليتيم.

---

(٦٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٦٤).

(٦٧) تفسير القرطبي، (٧٨/٢).

المرحلة الثالثة: تسليم أموال اليتامى

كي يتسلم اليتامى أموالهم؛ يلزم شرطان أساسيان، وهما:

١- البلوغ: وهو وصوله إلى سن البلوغ(٦٨).

٢- الرشد: وهو ضد السفه، والرشد هو صلاح العقل ونضجه، وقيل: الصلاح في العقل والدين، والمقصود هنا: حسن التصرف في المال، ووضعه في مواضعه، وعدم التبذير به.

ويلزم الارتباط بين هذين الشرطين، فلا يكفي أحدهما دون الآخر، وذلك مستفاد من قول الله – تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾[النساء: ٦].

وأرى أنه ينبغي على ولي اليتيم أن يربّيَه ويدربه تدريجيًّا على حسن استخدام المال، وعدم الإسراف، حتى إذا بلغ كان أهلًا لتحمل أعباء هذا المال، وأحسن التصرف فيه.

ونالت اليتيمة في القرآن رعاية خاصة غير ما سبق:

فقد كفل الإسلام لليتيمة جميعَ حقوقها المالية والاجتماعية، وجعلها تتصرف في مالها بكامل الحرية والاختيار، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣].

فعن عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة – رضي الله عنها – عن هذه الآية، فقالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حِجْر وليّها، تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليُّها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره(٦٩).

وفي الآية قولٌ آخر عند المفسرين: وهو أنَّ الآية مسوقةٌ للنهي عن نكاح ما فوق الأربع؛ خوفًا على أموال اليتامى أن يأخذها أولياؤهم؛ لينفقوها على نسائهم، وذلك أن قريشًا كان الرجل منهم يتزوج العَشر من

---

(٦٨) علامات البلوغ عند الفقهاء خمس: ثلاث يشترك فيها الذكور والإناث، واثنان تختص بالإناث؛ أما المشتركة فهي: ١- الإنبات للشعر الخشن على العانة. ٢- السن: أن يبلغ ١٥ عامًا (على خلاف). ٣- الاحتلام (نزول الماء الذي منه الولد).وأما المختصة بالنساء، فهما: ١- الحيض. ٢- الحمل.

(٦٩) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب سورة النساء، (٤/ ١٦٦٨) رقم(٤٢٩٨).

النساء، والأكثر والأقل، فإذا صار مُعدمًا، مَالَ على مالِ اليتيمة التي في حجره فأنفقه، أو تزوج به، فنُهُوا عن ذلك[٧٠].

• أما الآية الثانية، فهي قوله – تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٧].

لقد ندَّدت هذه الآية الكريمة بأولئك الذين لم يلتفتوا إلى التشريع الإسلامي الكافل لحقوق المرأة المالية؛ بل أصرُّوا على التجاوز على ميراثها؛ فقال تعالى: ﴿ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾، والمراد بما كُتب لهن: ما فُرض لهن من ميراث، وصداق، وغير ذلك من حقوق شرعها الله تعالى لهن.

ومضافًا إلى جريمة التجاوز على الحقوق المالية من عدم إعطائهن ما كتب لهن، فإنهم كانوا يرغبون في الزواج منهن؛ لأجل ذلك المال، وطمعًا فيه.

أما إذا حفظ الولي أو الوصي لليتيمة ميراثها وحقوقها، وتزوجها؛ رغبةً فيها، لا طمعًا في مالها، فإن هذا العمل منه خير ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾.

فعن عائشة – رضي الله عنها – في قول الله – تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾، أنها قالت: "هو الرجل تكون عنده اليتيمة، هو وليُّها ووارثها، فأشركتْه في ماله حتى في العذق، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوِّجها رجلًا فيشركه في ماله بما شركته، فيعضُلها، فنزلت هذه الآية"(٧١).

وفي الآية معنى آخر، إذ قوله – تعالى: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ تحتمل معنى: (ترغبون في أن تنكحوهن)، وتحتمل معنى: (ترغبون عن أن تنكحوهن)؛ لأن الفعل (رَغِبَ) يتعدَّى بحرف (في) للشيء المحبوب، وبحرف (عن) للشيء غير المحبوب.

---

(٧٠) جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري" (٥٣٤/٧).

(٧١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (٥/ ١٩٤٩) رقم(٤٧٧٧)، ومسلم، كتاب التفسير، باب {وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى}، (٨/ ٢٣٩) رقم(٧٦٣١).

وعن عائشة في قول الله – تعالى: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ قالت: "رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط؛ من أجل رغبتهم عنهن، إذا كن قليلات المال والجمال"(٧٢).

قال ابن كثير: والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة، يحل له تزوجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها، فأمره الله – عز وجل – أن يمهرها؛ أسوة بمثالها من النساء، فإن لم يفعل، فليعدل إلى غيرها من النساء؛ فقد وسَّع الله عليه، وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة، وتارة لا يكون له فيها رغبة؛ لدمامتها – القبيحة– عنده، أو في نفس الأمر، فنهاه الله تعالى أن يعضلها عن الأزواج؛ خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها(٧٣). اهـ.

من ذلك يتضح أن اليتيمة – كغيرها من النساء – لها الحرية الكاملة في اختيار مَن تشاء مِن الأزواج، ولا تُمنع مهرها أو شيئًا منه كسائر النساء، إلا إذا كان ذلك عن رغبتها وإرادتها، ولا يجوز للولي أو غيره إكراهُها على شيءٍ من ذلك، ومن مجموع ما جاء في تفسير هاتين الآيتين يتضح لنا أن القرآن الكريم حرص على تكريم المرأة اليتيمة، وندد بالمتجاوزين على حقوقها، سواءً المالية أو الاجتماعية.

المبحث الخامس

التطبيقات المعاصرة في المملكة العربية السعودية

في بلد العطاء والوفاء يتم الاعتراف بفضل الشهداء، وكم رأينا وسمعنا في الأخبار ما يقوم به ولاة الأمر – حفظهم الله – من: تخفيف المصاب على ذوي الشهداء بالمواساة المباشرة، والزيارات لمنازل أسر الشهداء، أو بالاتصال الهاتفي، وتقديم المساعدات المالية.

إن مواساة ولاة الأمر لأسر الشهداء نوع من أنواع الوفاء، وهي تأتي لتضيء مشاعل الأمل، وتخفف لواهب الحزن حينما تقبل رؤوس آباء الشهداء، ويمسح على رؤوس أبنائهم الذين أصبحوا يتامى، ولا يقف الأجر على المواساة والتعزية فقط، بل يتبع ذلك وبشكل فوري تفقّد احتياجاتهم وتلمّسها، ومن ذلك: تأمين المسكن، وسداد الديون، وتأمين العلاج، وتحمّل تكاليف الدراسة، ولم شمل العائلة إن كان عائلهم البديل في عمل خارج المنطقة.

---

(٧٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب سورة النساء، (٤/ ١٦٦٨) رقم(٤٢٩٨).

(٧٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير" (١/٥٦١).

وكل هذه الأعمال الفورية والعاجلة تؤكّد إحساس ولاة الأمر بآلام أبناء الوطن، وفي خضم الأزمات، وعلى الرغم من كثرة المشاغل لا يتأخرون في تخفيف الجراح، ومواساة أهل الشهداء في لفتات إنسانية، ومبادرات كريمة، ويؤكدون لأهاليهم بأنهم هم الآباء لأبناء الشهداء في بلادنا، ومن تعاطف كبير، ومبادرات سريعة هي محل تقدير، واهتمام من المتابعين لهذا الشأن في داخل المملكة وخارجها؛ لأنها مواقف إيجابية، ومبادرات كريمة تذكر فتشكر، تتميّز بسرعة المبادرة والمواساة النفسية والمعنوية والحسيّة بالزيارات المباشرة، والمساعدة على تلبية الحاجات، فتأتي أولاً المساعدة العاجلة بمبلغ مالي كبير وتسديد الديون المستحقة وتخصيص راتب مستقبل لوالد ووالدة وزوجة الشهيد وأبنائه. وفي وزارة الداخلية تم تخصيص إدارات خاصة للعناية بأسر الشهداء من رجال الأمن؛ لمتابعة أوضاعهم وتلمّس احتياجاتهم ومتطلباتهم ودراسة أحوالهم والرفع عنها في حينه، ومثل ذلك ما هو قائم في وزارة الدفاع حيث يوجد إدارة خاصة بالشهداء والمحاربين القدامى ورعاية أسرهم، وجميع هذه الإدارات تعنى بأمور الشهداء وأسرهم، وهي تأكيد لما توليه القيادة الرشيدة الراشدة لتضحيات شهداء الوطن شهداء الواجب، وعرفاناً ووفاءً لما قاموا به من أعمال بطولية تجعلهم على الدوام محل التقدير والثناء من قبل ولاة الأمر – حفظهم الله.

وقد أكد ذلك قرار مجلس الوزراء على تنظيم صندوق الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين، ويهدف الصندوق إلى مساعدة المحتاجين من أسر الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين ومن يعولونهم شرعاً والقيام بأعمال خيرية يعود أجرها وثوابها لهم. ويرأس مجلس أمناء الصندوق صاحب السمو الملكي وزير الداخلية وهذا الصندوق ذو استقلال مالي وإداري وسيكون له فروع ومكاتب متعددة وسيضم في عضويته عدداً من الجهات ذات العلاقة كوزارات المالية والشؤون الإسلامية والشؤون الاجتماعية، وأعضاء بصفتهم الشخصية ممّن لهم اهتمام في المجال الخيري.

وفيما يلي أهم ما قام بها ولاة الأمر في هذا الشأن:

- ترقية الذين استشهدوا أثناء أداء الواجبات إلى الرتب التي تلي رتبهم مباشرة، ومنحهم راتباً يعادل أقصى درجة راتب المرتبة المرقّى إليها مع العلاوات التي كانوا يحصلون عليها.
- منحهم وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الثالثة.
- تعيين أحد أبناء الشهيد بوظيفة والده وفقاً للمتطلبات النظامية.
- مساعدة عاجلة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ريال لأسرته.

- مساعدة أسرته في تأمين مسكن بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال.
- منح كل من والد ووالدة الشهيد مرتباً شهرياً ٣٠٠٠ ريال.
- مبلغ مليون ريال لسداد الديون التي بذمة الشهيد.
- تأمين سكن لأسرته.
- تمنح أسرة الشهيد قطعة أرض، وتعطى الأولوية في صندوق التنمية العقارية.
- تسمية أحد الشوارع باسمه "رحمه الله" والتي تقع في مواقع جيدة بالمنطقة التي ينتمي إليها.
- استضافة خمسة أفراد من كل أسرة شهيد للحج، حيث يتم تكليف طاقم من العاملين بمكتب رعاية أسر الشهداء والمصابين بمرافقتهم وتسهيل إجراءاتهم، حتى يتموا مناسك الحج.
- الإشراف على توزيع صدقات عينية تصل للمحتاجين في مختلف مناطق المملكة العربية السعودية حسب رغبة أسرة الشهيد "رحمه الله".
- إصدار بطاقات خاصة من مستشفى قوى الأمن لتقديم الخدمة المميزة لهم، كما يتم علاج أي من أفراد أسرة الشهيد "رحمه الله" على نفقة وزارة الداخلية سواء داخل المملكة أو خارجها.
- متابعة المستوى الدراسي لأبناء الشهداء "رحمهم الله" وذلك من خلال التواصل مع المدارس سواء بالمكاتبات الرسمية أو بالزيارات للمدارس، كما يتم دفع الرسوم الدراسية لمن يتلقون التعليم بالمدارس الأهلية لأبناء الشهداء على نفقة وزارة الداخلية.

وقبل هذا تكفل الدولة بنقل أسر الشهداء إلى أي مكان في المملكة للصلاة على شهدائهم ودفنهم حيث أرادوا[٧٤].

---

(٧٤) ينظر https://www.moi.gov.sa موقع وكالة وزارة الداخلية للشؤون العسكرية.

ومقال بعنوان: تكريم الشهداء وأسرهم منهج شرعي له أصوله المستمدّة من دستور البلاد، سلمان العمري، ١٧ سبتمبر ٢٠١٥. https://www.al-jazirah.com

من خلال ما سبق يظهر اهتمام المملكة العربية السعودية بأبناء الشهداء من الناحية الاجتماعية، والمادية، والمعنوية، فلم تتركهم عالة على أحد، وإنما تكفلت بهم ممتثلة لما جاء في كتاب الله، مقتدية بسنة نبيها صلى الله عليه وسلم.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

الحمد لله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد.

فهذه أبرز النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث:

(١) أن اليتيم في الإنسان من مات أبوه، وفي البهائم من ماتت أمه، وذلك لأن الأهم هو جانب الرعاية والحاجة.

(٢) أن الشريعة اهتمت بأبناء الشهداء وأسرهم قبل الشهادة وبعدها

(٣) أن الشريعة الإسلامية قدمت الدعم النفسي والمعنوي لأبناء الشهداء.

(٤) أن الشريعة الإسلامية اعتنت بأبناء الشهداء اجتماعيًا فحرصت على العناية بزواجهم والمشاركة في أفراحهم وأحزانهم.

(٥) أن الشريعة الإسلامية قدمت الدعم المادي لأبناء الشهداء من حيث الرعاية والكفالة.

(٦) أن المملكة العربية السعودية ضربت أروع الأمثلة في العناية بأبناء الشهداء.

التوصيات

(١) تثقيف المجتمع من خلال وسائل الإعلام والمساجد بضرورة الاهتمام بأبناء الشهداء وأسرهم.

(٢) وضع موضوعات في المقررات الدراسية تبين أهمية ما يقدمه الشهداء، وما ينبغي تجاه أبناء الشهداء وأسرهم.

المراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط: المكتبة العلمية – بيروت.

(٣) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثالثة.

(٤) ابن المبارك، عبد الله بن المبارك، الجهاد، المحقق: نزيه حماد، دار النشر: دار المطبوعات الحديثة.

(٥) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الثانية.

(٦) ابن بلبان، علاء الدين، ١٤١٤ – ١٩٩٣م، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية.

(٧) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الثانية.

(٨) ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، المخصص، المحقق: خليل إبراهيم جفال، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى.

(٩) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت.

(١٠) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، ط: مكتبة القاهرة.

(١١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.

(١٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م، جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم السَنَن، المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، الطبعة: الثانية.

(١٣) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.

(١٤) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ١٤١٤ هـ ، لسان العرب، ط: دار صادر – بيروت، الثالثة.

(١٥) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، (١٤١١هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل.

(١٦) أبو الوليد، الباجي، ١٣٣٢ هـ، المنتقى شرح الموطأ، ط: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الأولى.

(١٧) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ١٤٢٠ هـ، البحر المحيط، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(١٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط: دار الكتاب العربي . بيروت.

(١٩) أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى.

(٢٠) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، ط: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الثالثة.

(٢١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي أبو بكر البيهقي، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف:

مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الأولى.

(٢٢) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م ، السنن الصغير، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الأولى.

(٢٣) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ١٣٤٤هـ، السنن الكبرى، ط: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد: الأولى.

(٢٤) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، ١٤٠٥ هـ، المحقق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٢٥) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى.

(٢٦) الحليمي، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله، ١٣٩٩هـ، المنهاج في شعب الإيمان، تحقيق حلمي فوده، ط: دار الفكر.

(٢٧) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، ١٤٠٧هـ، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الأولى.

(٢٨) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة– بيروت.

(٢٩) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.

(٣٠) سعدي أبو جيب، ١٩٩٨م، القاموس الفقهي، ط الأولى، دمشق، دار الفكر.

(٣١) سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م، سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: الدار السلفية – الهند، الأولى.

(٣٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، الأولى.

(٣٣) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

(٣٤) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م، المعجم الصغير، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان، الطبعة: الأولى.

(٣٥) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٣م، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الثانية.

(٣٦) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ١٤٠٧ هـ، تاريخ الرسل والملوك، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى.

(٣٧) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، جامع البيان في تأويل آي القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

(٣٨) الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، مسند أبي داود الطيالسي، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط: دار هجر، مصر، الأولى.

(٣٩) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، ١٤١٥ هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية.

(٤٠) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط١٤٠٧،٢هـ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة.

(٤١) القرافي، أحمد بن عبد الرحمن القرافي، ١٩٩٤م، الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى.

(٤٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٤٣) القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، ١٤٢٥ هـ، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، تحقيق ودراسة: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى.

(٤٤) القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري١٣٣٤ هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، صحيح مسلم، المحقق: مجموعة من المحققين، ط: دار الجيل، بيروت،: مصورة من التركية المطبوعة في استانبول.

(٤٥) الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، أولى.

(٤٦) مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م، تفسير مجاهد، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى.

(٤٧) محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط المكتبة الإسلامية.

(٤٨) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ١٤٢٠هـ، سنن النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، ط: دار المعرفة ببيروت، الخامسة.

(٤٩) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٣٩٢هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية.

(٥٠) الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، ٢٠٠١م، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى.

(٥١) الواقدي، محمد بن عمر، الواقدي، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، ط: دار الأعلمي، بيروت، الثالثة.

Romanization of References

(1) Al-Qur’ān al-Karīm.

(2) abn al'athir, majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybanii aljazarii abn al'athir, 1399h - 1979m , alnihayat fi gharib alhadith wal'athra, ta: almaktabat aleilmiat - bayrut.

(3) abn alearabii, alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafirii alashbili almalki, 1424 hi - 2003 m , 'ahkam alqurani, rajae 'usulah wakharaj 'ahadithah wellaq ealayhi: muhamad eabd alqadir eataa, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, althaalithati.

(4) abin almubaraki, eabd allh bin almubaraki, aljahadi, almuhaqiqi: nazih hamad, dar alnashra: dar almatbueat alhadithati.

(5) abn batal, 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almaliki, sharh sahih albukharaa, 1423h - 2003m , tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim, dar alnashra: maktabat alrushd - alsaeudiat, alrayad, althaaniatu.

(6) abn bilban, eala' aldiyn, 1414 - 1993m , sahih aibn hibaan bitartib aibn balban almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt ta: muasasat alrisalat - bayrut altabeata: althaaniatu.

(7) abn rushd, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabi, 1408 hu - 1988 mi, albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, haqaqahu: d muhamad hajiy wakhrun, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan althaaniatu.

(8) abn sayidat, 'abu alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidih almarsi, 1417h 1996mi, almukhasasu, almuhaqaqi: khalil 'iibrahum jafal, ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: al'uwlaa

(9) abin fars, 'ahmad bin faris bin zakaria, muejam maqayis allughati, tahqiq wadabtu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, bayrut.

(10) abn qadamat, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisi, almughni, ta: maktabat alqahirati.

(11) abin kathir, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqi1420h - 1999 m , tafsir alquran aleazimi, almuhaqaq: sami bin muhamad salamat, alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawzie, altabeati: althaaniati.

(12) abin kathir, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqi, 1419 hi - 1998 m , jamie almasanid walssunan alhadi li'aqum alsanan, almuhaqaqi: d eabd

almalik bin eabd allah aldihaysh, alnaashir: dar khadir liltibaeat walnashr waltawzie bayrut - lubnan, tabe ealaa nafaqat almuhaqaq wayatlub min maktabat alnahdat alhadithat - makat almukaramati, altabeata: althaaniata.

(13) abn majh, 'abu eabd allh muhamad bin yazid alqazwini, wamajat aism 'abih yizid, sunan aibn majah, tahqiqa: muhamad fuad eabd albaqi, ta: dar 'iihya' alkutub alearabiat faysal eisaa albabi alhalbi.

(14) abin manzur, muhamad bin makram bin ealaa ،'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansarii alrrwayafeaa al'iifriqaa,- 1414 hu , lisan alearabi, ta: dar sadir - bayrut, althaalithati.

(15) abin hisham, eabd almalik bin hisham bin 'ayuwb alhimyri almueafiri, 'abu muhamad, jamal aldiyn, (1411h), alsiyrat alnabawiati, tahqiqu: tah eabd alra'uf saeda. birut: dar aljil.

(16) 'abu alwalid, albaji, 1332 hu , almuntaqaa sharh almutai, ta: matbaeat alsaeadati, bijiwar muhafazat masr, al'uwlaa.

(17) 'abu hayan, muhamad bin yusif bin ealii bin yusif bin hayaan 'uthir aldiyn al'andilsi, 1420 hu , albahr almuhiti, almuhaqiqa: sidqi muhamad jamil, alnaashir: dar alfikr - bayrut.

(18) 'abu dawud, sulayman bin al'asheath alsajistani, sunan 'abi dawud, ta: dar alkitaab alearabii bayrut.

(19) 'ahmadu, 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshiybani1421 hi - 2001 m , musnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwta, eadil murshid, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, ta: muasasat alrisalati, al'uwlaa.

(20) albukhari, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukharii aljaefi, 1407 - 1987m , aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah ρ wasunanih wa'ayaamihu, tahqiqu: du. mustafaa dib albagha 'ustadh alhadith waeulumih fi kuliyat alsharieati, jamieat dimashqa, ta: dar aibn kathir, alyamamat - bayrut, althaalithati.

(21) albihaqi, 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy 'abu bakr albayhaqi, 1423 hi - 2003 m , shaeb al'iiman, haqaqah warajae nususah wakharaj 'ahadithahu: da. eabd aleali eabd alhamid hamid, 'iishrafi: mukhtar 'ahmad alnadwi, sahib aldaar alsalafiat bibumbay - alhinda, ta: maktabat alrushd lilnashr waltawzie bialriyad bialtaeawun mae aldaar alsalafiat bibumbay bialhindi, al'uwlaa.

(22) albihaqi, 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi, 1410h - 1989m , alsunan alsaghira, almuhaqaq: eabd almueti 'amin qileiji, dar alnashri: jamieat aldirasat al'iislamiati, karatshi bakistan, al'uwlaa.

(23) albihaqi, 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi, 1344 ha, alsunan alkubraa, ta: majlis dayirat almaearif alnizamiat alkayinat fi alhind bibaldat haydar abad,: al'uwlaa.

(24) aljasasi, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii, 'ahkam alqurani, 1405 ha, almuhaqaqa: muhamad sadiq alqamhawi, eudw lajnat murajaeat almasahif bial'azhar alsharif, ta: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut

(25) alhakimi, 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allh bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye, 1411h - 1990m , almustadrik ealaa alsahihayni, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'uwlaa.

(26) alhalimi, alhusayn bin alhasan bin muhamad bin halim albukharii aljirjani, 'abu eabd allah, 1399hi, alminhaj fi shaeb al'iimani, tahqiq hilmi fudah, ta: dar alqakr .

(27) aldaarmi, 'abu muhamad eabd allh bin eabd alrahman bin alfadl bin bahram bin eabd alsamad aldaarmi, altamimi alsamarqandi, 1407h , sunan aldaarimi, tahqiqu: fawaz 'ahmad zamrali, khalid alsabe alealami, ta: dar alkutaab alearabii - bayrut, al'uwlaa.

(28) alraaghib al'asfahani, 'abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfahani, almufradat fi ghurayb alquran, tahqiq muhamad sayid kilani, dar almaerifati-bayrut.

(29) alzzabydy, mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, taj alearus min jawahir alqamus, almuhaqaqi: majmueat min almuhaqiqina, ta: dar alhidayti.

(30) saedi 'abu jiba, 1998m , alqamus alfiqhi, t al'uwlaa, dimashqa, dar alfikri.

(31) saeid bin mansur, 'abu euthman saeid bin mansur bin shuebat alkharasanii aljuzjani, 1403h -1982m , sunan saeid bin mansur, almuhaqiqu: habib alrahman al'aezamiu, ta: aldaar alsalafiat - alhindu, al'uwlaa.

(32) alshaatibi, 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibi, 1417hi/ 1997ma, almuafaqati, almuhaqaqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, ta: dar aibn eafan, al'uwlaa

(33) altabrani, sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabarani , almuejam al'awsata, almuhaqaqi: tariq bin eawad allah bin muhamad , eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni, alnaashir: dar alharamayn - alqahirati.

(34) altabrani, sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabrani, 1405 - 1985ma, almuejam alsaghir , almuhaqaqa: muhamad shakur mahmud alhaji 'amrir, alnaashir: almaktab al'iislamiu , dar eamaar - bayrut , eaman, altabeatu: al'uwlaa.

(35) altabrani, sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabrani, 1404hi-1983m , almuejam alkabira, tahqiqu: hamdi bin eabd almajid, maktabat aleulum walhakmi, almuslu, althaaniatu.

(36) altabri, muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabri, 1407 hu , tarikh alrusul walmuluki, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'uwlaa.

(37) altabri, muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabri, 1420 hi - 2000 m , jamie albayan fi tawil ay alquran, almuhaqiqi: 'ahmad muhamad shakir, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa.

(38) altyalsi, 'abu dawud sulayman bin dawud bin aljarud altiyalsiyi albusraa, musnad 'abi dawud altiyalsi, 1419 hi - 1999 m , almuhaqiqi: alduktur muhamad bin eabd almuhsin alturkiu, ta: dar hijar, masr, al'uwlaa.

(39) aleazim abadi, muhamad 'ashraf bin 'amir bin eali bin haydar, 'abu eabd alrahman, sharaf alhaq, alsidiyqi, aleazim abadi, 1415 ha , eawn almaebud sharh sunan 'abi dawud, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeata: althaaniatu.

(40) alfiruzabadi, majd aldiyn muhamad bin yaequb alfayruzabadi, ta2,1407h , alqamus almuhita, muasasat alrisalati.

(41) alqarafi, 'ahmad bin eabd alrahman alqarafi, 1994m , aldhakhirat , alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut, altabeatu: al'uwlaa

(42) alqurtibi, 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijiu shams aldiyn alqurtibi, 1423 ha/ 2003 m , aljamie li'ahkam alqurani, almuhaqaqi: hisham samir albukhari, ta: dar ealam alkutub, alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiati.

(43) alqurtibi, shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr al'ansariu alqurtibii, 1425 hu, altadhkirat fi 'ahwal almawtaa wa'umur alakhirat, tahqiq wadirasatu: aldukturu: alsaadiq bin muhamad bin 'iibrahim, alnaashir: maktabat dar alminhaj lilnashr waltawziei, alrayad, al'uwlaa.

(44) alqishiri, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushiri1334 hu , almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah ρ, sahih muslm, almuhaqaqi: majmueat min almuhaqiqina, t: dar aljili, bayrut,: musawarat min alturkiat almatbueat fi aistanbul.

(45) alkarmani, muhamad bin yusif bin ealiin bin saeida, shams aldiyn alkarmani: 1356h - 1937m , alkawakib aldirariu fi sharh sahih albukhari, ta: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, lubnan, 'uwlaa.

(46) mjahd, 'abu alhajaaj mujahid bin jabr altaabieii almakiyu alqurashiu almakhzumi, 1410 hi - 1989 m , tafsir mujahid, almuhaqiqi: alduktur muhamad eabd alsalam 'abu alniyl, alnaashir: dar alfikr al'iislamii alhadithati, masr, altabeata: al'uwlaa.

(47) muhamad alshirbini, mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, t almaktabat al'iislamiati.

(48) alnasayiy, 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnasayiyi, 1420hi, sunan alnasayiyi, almuhaqaqi: maktab tahqiq altarathi, ta: dar almaerifat bibayrut, alkhamisa .

(49) alnawawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawwii, 1392ha , alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, ta: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, althaaniati.

(50) alharwi, muhamad bin 'ahmad bin al'azhari alhurawi, 'abu mansur, 2001m, tahdhib allughati, almuhaqaqi: muhamad eawad mureib, ta: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, al'uwlaa.

(51) alwaqdi, muhamad bn eumri, alwaqidi,- 1409h - 1989m , almaghazi, tahqiqu: marsidin juns, ta: dar al'aelami, bayrut, althaalithati.

Caring for the Children of Martyrs in Islamic law and Its Contemporary Applications: The Kingdom of Saudi Arabia as an Example

Abdul Aziz bin Ahmed Al Alolaiwi

Professor of Comparative Jurisprudence, Al Majmaah University, KSA

Abstract. The research highlighted the care of Islamic law for the children of martyrs, and explained what is meant by the orphan and martyr, and the reward resulting from martyrdom for the sake of God, and the most prominent manifestations of honoring the children of martyrs in the light of Islamic law, and the care of Islamic law for the children of martyrs psychologically, morally, socially, and materially, and then looked at contemporary applications in Kingdom of Saudi Arabia.The most prominent results that appeared to me through the research are: that Sharia took care of the children of martyrs and their families before and after martyrdom, that Islamic Sharia provided psychological and moral support to the children of martyrs, and that Islamic Sharia took care of the children of martyrs socially, making sure to take care of their marriages and participate in their joys and sorrows, and that the Kingdom of Arabia Saudi Arabia has set the most wonderful examples of caring for the children of martyrs. The most prominent recommendations were to educate society through the media and mosques about the necessity of caring for the children of martyrs and their families, and to place topics in academic curricula that show the importance of what the martyrs offer, and what should be done towards the children of martyrs and their families.